لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هنا وقد ذكرنا في فصل الصناع والعمال ولو كان المستاجر حماما
او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى واجر الحمام
والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجر فلو استاذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر
او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته الاجارة اذا استعمل المال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجلة المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة بعد الفسخ لسكنى حلال للمستاجر ولصاحب الاجر وحكم قوائم الخلاف
في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الصناع والعمال وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة
الاجارة وبقي الدار فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر
فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني
اذا طلب حصة الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر اذا سكن بعد الطلب سواء في الشهر الاول والثاني وهذا القايل لا فرق بين الدار
المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال
المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدوق الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر
اذا باع المستاجر برضا المستاجر او نقضا او انتقضت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف
وان كان بحال لا يجوز بيعه اختلف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك
الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته فقد قيل
ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر كون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع اليه وكذا اذا اتى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظئر وفي الاصل لو استاجر رجل ظئرا لترضع ولدا له بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز
ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ومن ضيع الولد في
بيتها الا ان تشترطوا الرضاع في منزلهم وكان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الابوين
ذلك وان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولدا
سنة بكذا على ان ما انفق الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهنا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت
الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي واصلاحه من الدهن والريحان وفي النوازل على الظئر الدهن والريحان وليس عليها
ان تعطي الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كان الاجارة

بخشيته

بخشيته ام لا وهذا اذا كان له زوج معروف وان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان
ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقالت هذا الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها
ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير العذر والعذر اذا لا تاخذ الصبي ثديها او تغير لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذيئة
اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها ان كان
العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعوه في بيتهم فان الف
الصبي ثديها ولم تكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان خافت على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر وان جحدت الظئر ذلك وقال ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقر والبينة بينتها فان كان في المحيط
قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة
البينة بينة اهل الصبي فان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه ولا اجر لها عليه فاما
المعتدة من طلاق بائن او بلا هل يستحق الاجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز
ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته بعد انقضاء
العدة لارضاع ولد منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترفع الاجارة وفي فتاوى الكبرى
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا
استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او بخدمته
ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الحمل في الاصل وفي
النوازل في باب تنبيه المحبس رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان
اراد ان يخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك
في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها وما لا يضر
فليس لهم منعها عنه **الفصل التاسع** فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا خرج
المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد طاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر الا تسييل ماء الحمام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)